الاوامـــر والقـــرارات

وزارة الداخليـة

احداث منحة

امر عدد 2005 لسنة 1991 مؤرخ في 24 ديسمبر 1991 يتعلق بسحب الانتفاع باحكام الامر عدد 1293 لسنة 1990 المؤرخ في 18 اوت 1990 المتعلق باحداث المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية على اصناف من عملة المجالس الجهوية.

ان رئيس الجمهورية،

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته.

وعلى القانون الاساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته.

وعلى الامر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 اكتوبر 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية المنقح والمتمم بالامر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988،

وعلى الامر عدد 1293 لسنة 1990 المؤرخ في 18 اوت 1990 المتعلق باحداث المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية،

وعلى راي وزير المالية،

وعلى راي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - ينسحب الانتفاع باحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 1293 لسنة 1990 المؤرخ في 18 اوت 1990 على نظرائهم بالمجالس الجهوية والقائمين بنفس الاعمال.

الفصل 2 - تصرف هذه المنحة لفائدة اصناف العملة المذكورين بالفصل السابق المباشرين بالمجالس الجهوية بنفس المقادير وحسب نفس الشروط المنصوص عليها بالامر المشار اليه اعلاه عدد 1293 لسنة 1990 المؤرخ في 18 اوت 1990.

الفصل 3 - وزير الدولة وزير الداخلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 ديسمبر 1991.

زين العابدين بن علي

امر عدد 33 لسنة 1992 مؤرخ في 7 جانفي 1992 يتعلق بتمديد حق القيام بالشفعة بدائرة التدخل